الرقم: ----------
التاريخ: ----------
المرفقات: ----------

Ref: ----------
Date: ----------
Res.: ----------

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (30) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 14 ربيع الآخر 1434 هجرية، الموافق 2014/2/24 ميلادية، برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي – رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس إدارة الهيئة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مالك محمد ناصر جراده.

ضد

المجلس المحلي مديرية صباح بمحافظة البيضاء بشأن المناقصة رقم(2013/1) الخاصة بتوسعة مدرسة المعتصم بقرية سعيد

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/9/29 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي بمديرية صباح بمحافظة البيضاء تضمنت انه تقدم بعطاء في مناقصه مشروع مدرسة قرية سعيد صباح وكان سعره عند فتح المظاريف اقل الأسعار وقامت لجنة التحليل واللجنة الفنية بإرساء المشروع عليه وعندما سلمت الاوراق الى لجنة المناقصات قام الامين العام واعضاء اللجنة بإرساء المشروع على مقاول اخر سعره اعلى من سعره فقدم شكوى للأخ محافظ المحافظة وقام وكيل المحافظة باستدعاء احد اعضاء اللجنة الفنية

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات :----------

وبحضور الامين العام واخبره ان المشروع هو من حقه بالقانون ولكن الامين العام رفض ذلك وقام الوكيل بإرسال توقيف المشروع وايصال الاوليات المقدمة من اللجنة الفنية الى المحافظة وكذلك صدر امر من الشئون القانونية بالمحافظة وكذلك توجيه من مدير المديرية رئيس لجنه المناقصات بالالتزام بالقانون الا ان الامين العام أخبره بانة ماضٍ في استكمال الاجراءات ..الخ وفي ختام شكواه طلب من الهيئة التوجيه بإيقاف اجراءات المشروع وايصال الأوليات للهيئة وايقاف المستهترين بالقانون عند حدهم.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة الشكوى برقم (1413) وتأريخ 6/ 10 /2013م للرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة الا ان الجهة لم تقم بالرد وبعد نشر أسماء الجهات التي لم توافِ الهيئة بالردود على الشكاوى المقدمة ضدها الى الهيئة في وسائل الاعلام الرسمية تلقت الهيئة مذكرة من محافظ محافظة البيضاء برقم (83) بتاريخ 2014/1/23م تضمنت الاحاطة انه تم مخاطبة المجلس المحلي بمديرية صباح بمذكرة رقم (865) وتاريخ 2013/10/24م ومذكرة رقم (947) وتاريخ 2013/11/24م بشأن الشكوى وكان الرد من المجلس المحلي للمديرية بحسب المرفق وهو صورة مذكرة مؤرخة 2014/1/1م موجهة لمحافظ المحافظة تضمنت بان مقدم الشكوى لم يتقدم باي تظلم خطي الى لجنة المناقصات بالمديرية خلال الفترة القانونية وانه قد تم الرد والإيضاح في حينه إلى الشئون القانونية بناء على مذكرة المحافظ المؤرخة في 2013/9/23م.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الأتية :-

أ: بالنسبة للشكوى

1- لم يتم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً وهي عشرة ايام من تاريخ الاخطار بقرار الارساء ذلك ان الاخطار بقرار الارساء تم بتاريخ 2013/9/1م ولم تقدم الشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2013/9/29م.

2- عطاء الشاكي اقل العطاءات سعراء وفقاً لمحضر فتح المظاريف.

3- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على الشاكي كون عطائه اقل العطاءات المقيمة سعراً الا ان لجنة المناقصات ارست المناقصة على المقاول الذي يليه في السعر وهو صالح علي جرادة بمبرر ان الشاكي حصل على مشروع اخر في ذات المناقصة وان الفارق بين سعره وسعر المقاول المذكور لا يتجاوز 1.3% حيث ان عطاء الشاكي ب (14669567) ريالاً وعطاء صالح علي جرادة ب(14898300) ريال

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

ب:- بالنسبة للجهة:-

1-لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية والأدلة الإرشادية والنماذج المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون المناقصات.

2-لم تقم الجهة بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء باي وسيلة مضمونه التسليم بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة هـ)من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

3-تم تحديد موعد فتح المظاريف في الإعلان بتاريخ 2013/7/25م وتم الفتح بتاريخ 2013/7/27م دون اعلان عن التمديد بالمخالفة لنص المادة (119) والمادة (159 الفقرة أ) من اللائحة المذكورة.

4-قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية في هذه المرحلة لم يتم استبعاد اي عطاء بالرغم من وجود نواقص في البطائق المقدمة من جميع المتقدمين ومن ثم قامت باستكمال إجراءات التحليل الفني والمالي لتلك العطاءات بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية للقانون.

5-قامت الجهة بتضمين بند بدل إشراف بواقع 3% في العقد مع ان ذلك لم يرد ضمن جداول الكميات.

6- لا يوجد لدى الجهة مبرر قانوني أو فني لاستبعاد عرض الشاكي وبالتالي كان يفترض الترسية عليه وفقاً للمادة (22)من القانون ،لان مبرر الحصول على مشروع أخر في المناقصة لم يرد في أي من الوثائق.

7-لم تقم الجهة بالرد على الهيئة او موافاتها بالأوليات خلال المدة القانونية وانما بعد الإعلان في الصحف عن الجهات غير المستجيبة لتوجيهات الهيئة.

8-لوحظ ان عدد اثنين من اعضاء لجنة المناقصات المختصة اعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة أ) من اللائحة المذكورة انفاً.

رابعا: نظر مجلس ادرة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان عطاء الشاكي هو اقل العطاءات المقيمة سعراً ولا يوجد أي مبرر قانوني يوجب استبعاد العطاء وارساء المناقصة على عطاء اخر واستنادا الى نصوص المواد رقم (22، 53، 54، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشان المناقصات والمزايدات ، والمواد (37، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

❖قبول الشكوى والتوجيه للجهة بإعادة التحليل والترسية على اقل العطاءات المقيمة سعراً والمطابق

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات :----------

للمواصفات والشروط الواردة في وثيقة المناقصة.

❖ إحالة لجنة المناقصات بالمديرية إلى التحقيق لتجاهل الرد على الهيئة العليا خلال الفترة القانونية وارتكابها المخالفات السالف ذكرها في تقرير المكتب الفني بالهيئة.

❖توقيف رئيس وأعضاء لجنة المناقصات عن أعمال المناقصات حتى يتم الانتهاء من التحقيق والمحاسبة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ. 14 ربيع الآخر 1434 هجرية، الموافق 2014/2/24 ميلادية

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye